الامام فقط لان كل سهو لا يحمله الامام فسهوه عنه ليس
سهوا للمأموم إذا فهم فعلوه اما ان كان يحمله الامام
فسهوه عنه سهو لهم ولو لم يفعلوه وان ترك مأموم
الركوع لكزحمة وسهو وحل زر اما عمدا فاستظهر ع
البطلان حيث اهمل الامام جدا وقيل كالمعذور الا انه اثم
اتى به بغير الاولى اي اولى المأموم في دخوله ان ادرك
قبل رفع امامه من السجدة الثانية فان شرع فتبين
عدم الادراك تبعه الامام فيما هو فيه كما ان المسبوق اذا
اراد الركوع فرفع الامام يجزمعه ولا تبطل ان ركع لانه
ملغى وليس على حكم القضاء في صلب الامام والا تبعه والغى
الركعة كفى الاولى مطلقا لانه لم يظهر منه متابعة المأموم
وفعلها بعد الامام والسجود عطف على الركوع فان لم يظن
ادراكه قبل عقد الامام الركعة التالية برفع الراس اذ
ليست من المستثنيات تابعه وقضى ركعة ولا سهو عليه
الا ان يشك في الترك فبعد لاحتمال انه لم يترك فالركعة
زيادة وان ظن الادراك سجد وادرك ولا فرق هنا بين
الاولى وغيرها على المشهور وان قام لزائدة بحسب الظاهر
فتبعه ان نفا موجبها جلس وان تعمد ترك التسبيح او
تغير بقينه بطلت عملا بما تبين في الثاني وغيره يتبع
ونصح قال تم لموجب اولا وان ظن الانتفا فليس الظن هنا
كاليقين فان خالف عامدا بطلت الا ان يصيب كما قال ابن

المواز

المواز في الاول وح في الثاني والاظهر لا تثوب عن ركعة
الخلل عملا بقصده وسهوا اتى الجالس وقد كان حكمه
القيام بركعة كالمتيمم وقد كان حكمه الجلوس فيحصل معه
في الرباعية ست هكذا قال للمصنف تبعا لجماعة وانكر ابن عرفة
اعادة الركعة انظر بين ان تبين موجب وصحت ان تاول
وجوب الاتباع ولم يخر مسبوقا تبعه عالما بزيادتها عن
ركعة قضاء وصحت صلاته لانه عليه في الواقع ركعة فكانه
قام لها كما في الخرشي وغيره واجزاته ان لم يعلم وهل الا
ان يحمل مأموم على نفي الوجوب قولان سيتان وقلب
في الاصل حكاية الخلاف والوفاق وفي بن عن ابن الحلاق
غير مقيد بعلم ولا غيره وتارك سجدة من كاولاه لا تجزيه
الخامسة ان تعمدها وفي ح خلاف في بطلان الصلاة نظرا
للتلاعب في قصده وعدمه نظرا للواقع وصل
سن لبالغ على الراجح مما في الاصل وندب لصبي سجود بشرط
الصلاة الثانية فتفعل على الدابة مثلها ونية وتكبير
خفض ورفع لا سلام ولا تكبير احرام الا لمراعاة خلاف كما
في عب وان لماش ولا يجلس لها بل يهوي من قيامه ومحل
عطف على ماش بقراءة او استماع لتعلم من احدهما ويلزم
المعلم من متوفى متعلق باستماع فلا يسحد مستمع غيره
وان قال به الناصر بالغ وان فاسقا وعاجزا فانه يصلي اماما
لمثله لم يجلس ليسمع ان قلت غاية الفسق بالربا والمعتمد